على الزوجية ليفرض لها اي القاضي للمراة النفقة ردونا انما اي بينتها للتخصها غايب وقال زفر يسمع بينتها ويامر القاضي
بالاستدانة اذ لا حضر رجع على الغايب لانه اذا حضر فان صدق او اقامت بينة او نكل عن اليمين فقد اخذت حقها وان حلف يضمن
هي او كفيلها وبخيار الفتوى اي بقبول بينتها كما قال زفر والقضاة في زماننا يعملون على قوله لاحتياج الناس اليه وكذا نص
اكثر المشايخ فيفتى به ولو كفل عنه اي رجل عن الزوج لزوجته بالاتفاق كل شهر يلزمه به اي ابو يوسف الكفيل بالاتفاق عليها
ما دام النكاح قائما بينهما والزمناه بشهر اي بنفقة شهر واحد له اي التزم بنفقة كل شهر فهو ضد كمن لو قال تكفلت بنفقتك
عنه ما دمتما زوجين ولهما ان الشهر الاول معلوم فيصح وما سواه مجهول فلا يصح كما لو قال ما غصبك احد فانا ضامن
بخلاف ما ذكر لانه بين فيه مدة وفي النوادر لو ابرات الزوج عن نفقتها ابدا فالبراءة باطلة ولو ابراته النفقة المفروضة
لا يبطل شهر صح الابراء من الشهر الاول دون ما سواه ولها كفيل الغيبة لعلو اي اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب
فخذ منه كفيلا بالنفقة لا يأخذ عند ابي ح لانه طلب الكفيل بما لم يجب عليه غير معتبر ويأمره بنفقة شهر وقال ابو يوسف
يأخذ لها كفيلا منه بنفقة شهر رعاية لحقها احتياطا وانما قدر بالشهر لانه ادنى الاجال في السلم وما دونه في حكم الحال وعليه
الفتوى كذا في المختار للفتوى ويسكنها اي الزوج زوجته في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله حتى لو كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكن معها لانها لا تأمن منه على متاعها الا باختيارها واذا اختارت الشركة فيه فقد رضيت باسقاط
حقها ويجوز منع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من الدخول بل من اللبث عنده خوفا من الفتنة الا من النظر
والكلام لان في المنع عنهما قطيعة الرحم وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما اليها كل جمعة وغيرهما اي لا يمنع
غيرهما من المحارم كل سنة وتجب النفقة على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين لانه جزؤه فنزل منزلة نفسه
كزوجته اي كما يجب نفقة زوجته مع مخالفة الدين ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان لم تكن شريفة وقال مالك يجبر
الام على ارضاع الولد اذا لم تكن شريفة لان العادة تجبر على الارضاع لتضرر الولد واما الشريفة فتجبر على الارضاع اذا
ما تضرر الولد فلا تجبر ولنا قوله تعالى لا تضار والدة بولدها وفي اجبارها على الارضاع اضرار بها فلا تجبر مطلقا واما في الولد
فيندفع بارضاع الظئر الا ان تتعين الام بالارضاع بان لا يرضع الصبي غيرها او لا يوجد مرضعة غيرها فتجبر عليه صيانة
للولد وكذا تجبر اذا كان الاب معسرا ولم يكن للولد مال ويجعل الاجرة دينا عليه كالنفقة ويستأجر الاب لتلك الاجرة عليه من
ترضعه عندها اي عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها ولا تجبر ان يستأجر زوجته او معتدته لارضاع ولدها منها اي
من زوجته او معتدته وقال الشافعي يجوز لعدم تقوله منها لان ولدها له كان من غيرها جاز استئجارها اسما قاله ان ارضاعه الام
يجب عليها ديانة كالاجنبية فجاز استئجارها ولنا ان عقد النكاح لاقامة مصالح البيت ومن جملتها ارضاع ولدها الا انها
لم تجبر عليه لاحتمال عجزها عنه فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فتبين ان الفعل واجب عليها فلا يجوز استئجارها
لان الاستئجار على فعل واجب غير جائز كاستئجار المولى عبده وكذا معتدة عن رجعي لان النكاح قائم واما معتدة عن
باين فكذا في رواية لان بقاها بعض احكام النكاح في المبانة كوجوب النفقة وعدم جواز دفع زكوته اليها كبقاء النكاح
وفي رواية جاز لانقطاع النكاح بالمبانة فاذا انقضت عدتها جاز استئجارها وتقدم الام على الاجنبية لانها اشفق الا ان تطلب

زيادة اجرة على اجرة غيرها من المرضعة فيقدم غيرها على الام لئلا يتضرر الاب ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء اي لابائه
وان علوا وامهاته وان علون نفقة اصوله بل يجب على الولد الذكر والانثى على قدر ارثهما لقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك وقيل على السواء كما في الهداية
في العلة وهذا هو المختار مع مخالفة الدين قيد الاصول بالفقراء لان نفقة الاغنياء واجبة في مالهم وللاب بيع عروضه
اي عروض ابنه لبيع عروض ولده الكبير الغايب لنفقته عند ابي ح العروض من الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في
الصحاح والمراد منها هنا جميع المنقولات سوى الحيوان والحال ان ولده غايب فيما يعنى لاجل نفقته وفي هذا بعض هذا وقالا
لا يجوز وقيد بالاب لان غيره لا يبيع اتفاقا وكذا لا يملك الام بيع عروض ولده في ظاهر الرواية وما ذكر في الاقضية من
جواز بيع الابوين فتاويله ان الاب هو الذي يبيع لكن بمنفعتهما اضاف البيع اليهما وقيد بالبيع لانه لو استوفيا نفقتهما
من ماله جاز اتفاقا وقيد بقوله وهو غايب لان الولد اذا كان حاضرا لا يجوز بيع عروضه اتفاقا وقيد بقوله فيها
لان بيع عروض ولده لدين سواه لا يجوز اتفاقا وقول العيني في عروضه راجع الى الولد السابق وهو كان شاملا للصغير
والكبير فيفهم منه ان بيع عروض الولد الصغير مختلف فيه ايضا وليس كذلك لان المفهوم من الهداية والمنظومة ان الخلاف
في بيع عروض الولد الكبار واما بيع عروض الاولاد الصغار فجايز اتفاقا ولو عال وللاب بيع عروض ولده الكبير لان له اولا لها
ان ولاية الاب انقطعت عن ولده بالبلوغ فلا يملك بيع عروضه كما لا يملك حال حضرته وهذا هو القياس وله ان
الولاية وان زالت لكن بقي اثرها ولهذا يمنع الاستيلاد في جارية ولده الكبير والعين يخشى عليها الهلاك وحفظ ثمنها
ايسر فيجوز له بيعه للحفظ فاذا باعها فصار ثمنها من جنس حقه فله الاستيفاء منه ولا يمنع ما عقاره اي لا يجوز بيع عقار
ولده لنفقته اتفاقا والتعليل السابق وارد فيه لان المنوع بيع عقار ولده الكبير واما بيع عقار ولده الصغير فجايز
لكمال ولايته عليه وان كان ماله اي مال الغايب في يد ابويه لم يضمنا بانفاقه لانهما استوفيا منه ما يوجبهما او في يد
اجنبي فانفق عليهما اي على ابوي الغايب من ماله بغير اذن الحاكم ضمن لانه تصرف في مال غيره بلا ولاية عليه فلا يرجع
ما ضمنه عليهما لانه ملكه ما دفعه بالضمان فصار متبرعا لما دفعه ولا رجوع للمتبرع واما اذا انفق باذن الحاكم فلا ضمان
لان للحاكم ولاية عامة وفي النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وعلى هذا لو مات
بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا او اذا قضيت مدة
بعد القضاء لهم اي للولد والوالدين ولذوي الارحام بها اي بالنفقة وهو متعلق بالقضاء سقطت نفقتهم لانها
وجبت كفاية لحاجتهم ولهذا لا تجب في اليسار او اندفع حاجتهم بالاكل من الناس وقد حصلت الكفاية بمضي المدة
فتسقط النفقة بخلاف نفقة الزوجة حيث لا يسقط بعد القضاء بمضي المدة لانها تجب لكونها محبوسة في منزل
الزوج ولهذا تجب مع يسارها وفي الذخيرة نفقة ما دون الشهر لا يسقط لانه لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم
استيفاؤها فقدروا الفاصل بالشهر وفي الحاوي نفقة الصغير يصير دينا بالقضاء دون غيره ولو ضاعت نفقة
او كسوة مقدرة للمراة لا يجب نفقة اخرى لعدم اعتبار الحاجة فيها ولهذا تستحق المراة النفقة مع الغنى ولو ضاع
نفقة الاقارب قبل مضي الوقت يفرض لهم نفقة اخرى لتحقق حاجتهم ولهذا لا يستحقون النفقة مع الغنى كذا في التبيين